في دلالة المطلق والمقيد

م.م. زينب نوري إبراهيم
وزارة التربية / الكرخ الأولى

التقديم:٢٦٢ في ٢٠١٦/٦/٢٩
القبول: ٥٣٠ في ٢٠١٦/٨/٢١

الملخص:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحث وخاتمة أما المقدمة فتضم أسباب اختياري للموضوع ، والمنهج الذي سرت عليه في البحث ، وخطة البحث ، وأما التمهيد فهو في معنى المطلق والمقيد ، وأما المبحث فيشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: في حالات المطلق والمقيد ، والمطلب الثاني : مسألة حمل المطلق على المقيد. والمطلب الثالث: في أثر الخلاف في حمل المطلق على المقيد في الفروع الفقهية ، وأما الخاتمة فتشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

Absolute and Restricted Indications

Zainab Noori Ebraheem

Ministry of Education / First Directorate of Education/ Al-Karkh

Abstract:

the research includes an introduction, preface, and an epilogue. The introduction contains the reason for the selecting this topic and the plan of the research. The research explains three points related to indications: first, absolute and restricted conditions; second, carrying the absolute on the restricted; an third, the conflict in carrying the absolute on the restricted in doctrine branches. The conclusion contains the most important results of the research.

المقدمة:

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الإسلام ، وأنزل القرآن على خير الأنام ، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل الحكيم الخبير. والصلاة والسلام على خير البرية، ومعلم البشرية سيدنا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أفضل بني آدم خلقاً وسجية وعلى آله وصحبه الأطهار الذين تمسكوا بدينهم ، واعتصموا بحبله المتين ، ودافعوا عن شريعته بكلِ غالٍ وثمين ، وعلى من اتبع هديهم الى يوم الدين من أمته المجتهدين المخلصين .

إنَ أهمية الموضوع تنبع من أهمية أصول الفقه نفسه ، ومع هذا، فإنَ موضوعات الأصول تتفاوت لمزايا خاصة بها ، ولعل موضوع معرفة دلالة الألفاظ العربية من ناحية الإطلاق والتقييد من الموضوعات الجديرة بالدراسة والبحث ؛ لأنَ معظم أدلة الشرع غالبها العموميات والإطلاقات ، فعلى من أراد فهم الأحكام الشرعية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة أن يكون مدركاً لأحكام الخطاب المطلق وعلاقته بالمقيد ، ومقاصد ذلك في اللسان العربي والعرف الشرعي . ولما كان المطلق قريب الشبه بالعام ، فقد اكتفى بعض الأصوليين من الجمهور بذكره عقب العام وأحكام التخصيص ، ثم أحالوا من أراد معرفة أحكام المطلق والمقيد على ما ذكروه في باب التخصيص مكتفين بقولهم إنَ كلَ ما يخصص العام يقيد به المطلق ، وكلَ ما لا يجوز أن يخصص به العام لا يجوز أن يقيد به المطلق .

وإنَ من الأسباب التي دعتني إلى كتابة هذا البحث هو أن أبين من خلاله ماهية المطلق التي كانت مثار نقاش طويل لدى العلماء من حيث تحديدها ، والفرق بينها وبين ماهية النكرة ، ثم بينها وبين ماهية العام ، وأيضا أن أبين من خلاله أنَ المباحث الأصولية وجهود الأصوليين لم تكن من باب الجدل المحض حتى فيما لم يظهر له أثر فقهي ، وإنَ إختلافهم في بعض الأصول، وعدم ظهور أثر لذلك الخلاف له ما يسوغه ، وإنَ مخافة بعضهم عند التفريع لما تقرر لديه من أصول كان لأدلة أخرى في الجزيئات المخالفة ، فضلاً عن رغبتي الأكيدة في الإسهام في إبراز جهود سلفنا الصالح في خدمة الشريعة الإسلامية ، وتوضيح مناهجهم للتوصل الى معرفة حكم الله من مصدريه كتاب الله وسنة رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

التمهيد/ تعريف المطلق والمقيد لغةً واصطلاحاً:

المطلق لغةً: مصدر للفعل الثلاثي المجرد (طلق) والمطلق هو الذي لا حصر عليه يقال أعطيته من طلق مالي أي صفوة مالي ، والنعجة الطالق هي التي ترعى وحدها بدون قيد [١] وطلاق النساء أي حل عقد الزواج [٢]

المطلق اصطلاحاً: عرف ابن الحاجب المطلق بأنه : (ما دل على شائع في جنسه)[٣]

وقد عرف الأصوليون المطلق بتعريفات متعددة تلتقي عند دلالته على الحقيقة من حيث هي، وذلك أنه يدلُ على فرد غير مقيد لفظاً بأيِّ قيد ، فهو شائع منتشر في جنسه [٤] .

١– فقد عرفه السمرقنديَ (بأنه اللفظ الذي يكون متعرضا للذات دون الصفات) وذلك كما في قوله تعالى : { أو تحريرُ رقبةٍ } [٥] في كفارة الظهار[٦] .

٢– وعرفه الآمديَ (بأنه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)[٧] .

والتعريف المختار هو تعريف ابن الحاجب للمطلق :– وهو (ما دل على شائع في جنسه) [٨] وذلك ؛ لأنه تعريف جامع مانع .

شرح قيود التعريف: فقوله "ما" بمنزلة الجنس ، والمراد منه : اللفظ . وقوله "دل" احتراز عن المهملات ، وقوله "شائع" أي لا يكون متعيناً بحيث يمتنع صدقه على كثيرين . إحترز به عن المعارف ، لكونها متعينة ، ولم يخرج عنه المحلى باللام إذا أُريد به الماهية وقوله "في جنسه" أي له أفراد متماثلة، كل واحد بعد حذف ما به صار فرداً إحترز عن النكرة المستغرقة في سياق الإثبات ، نحو كلُّ رجل ، ونحوه وهو النكرة في سياق النفي لاستغراقها ؛ لأن المستغرق لا يكون له أفراد مماثلة كل واحد بعد حذف ما به صار فرداً [٩] .

المقيد لغةً :– وهو إسم مفعول من القيد ، والمقيد ، هو كل ما قيد بالقيد ، وهو ما يقيد به وجمعه أقياد أو قيود ، ويقال للفرس الجواد قيد الأوابد ، لأنه يمنع الوحش من الفوات لسرعته أي إذا رآه لحقه ، كأنما هو مقيد له [١٠] .

المقيد اصطلاحاً: ارتبط تعريف المقيد عند الأصوليين مع تعريف المطلق إذ إنهم بحثوا في أثناء تعريفهما الفرق بينهما ، وإن تعاريف الأصوليين للمقيد متشابهة ، وتلتقي عند دلالة لفظ على الماهية ، بدون قيد يقلل من شيوعه [١١] ، ولذلك سأقتصر على تعريف ابن الحاجب للمقيد فقد عرفه ابن الحاجب : بأنه عكس المطلق : أي (هو ما يدل لا على شائع في جنسه) [١٢]فيدخل فيه المعارف والعموميات كلها ،وقد يطلق المقيد على معنى آخر وهو ما اخرج من شياع بوجه من الوجوه مثل رقبة مؤمنة ، فإنها وإن كانت شائعة بين الرقبات المؤمنات فقد أُخرجت من الشياع

بوجه ما من حيث كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة ، فأزيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمؤمنة فكان مطلقا من وجه مقيدا من وجه[١٣] .

المطلب الأول/ حالات المطلق مع المقيد:

إذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع ومقيداً في آخر فلهما أربع حالات :

الأولى :- أن يختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل أحدهما على الآخر بالإتفاق بل يعمل بكل واحد منهما في ما تناوله[١٤] مثاله : قوله تعالى : **{ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما ... }** [١٥] وقوله تعالى : **{ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...}** [١٦] فالحكم في هذين النصين مختلف ، إذ إنَه وجوب القطع في الأول ووجوب الغسل في الثاني، كما ان السبب في الحكمين مختلف ايضا فهو في الأول جناية السرقة وفي الثاني القيام الى الصلاة وإرادتها [١٧] وشرط الآمدي[١٨] وابن الحاجب [١٩] أن يكونا ثبوتيين فإن لم يكن كما إذا قال في كفارة الظهار اعتق رقبة ، وقال؛ لا تملك رقبة كافرة ،فلا خلاف أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالمسلمة[٢٠] وممن نقل الإتفاق في هذه الحالة القاضي أبو بكر الباقلاني[٢١] ، وإمام الحرمين[٢٢] ، والكيا الهراس[٢٣] ، وابن برهان [٢٤]، والآمدي [٢٥] .

الثانية :- أن يتفقا في الحكم والسبب فيحمل أحدهما على الآخر مثاله في قوله تعالى : **{ حرمت عليكم الميتةُ والدمُ ...}** [٢٦] وقوله تعالى : **{ قُلْ لا أجدُ في ما أُوحي إلي محرماً على طاعمٍ يطعمُهُ إلا أَن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً }**[٢٧] وبيان ذلك أن الحكم في النصين واحد، وهو تحريم تناول الدم والسبب واحد وهو ما يصيب المرء من الأذى في هذا التناول ،وجاء لفظ الدم مطلقاً في أحد النصين ومقيداً بكونه مسفوحا في الآخر فحمل الأئمة المطلق على المقيد فكانت دلالة النصين مجتمعتين أن المحرم ليس هو الدم مطلقا وإنما هو الدم المسفوح[٢٨] وممن نقل الإتفاق في هذه الحالة القاضيان أبوبكر الباقلاني[٢٩] وعبد الوهاب[٣٠] وابن فورك[٣١] والكيا الطبري[٣٢] ثم بعد الإتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين ، فرجح ابن الحاجب أنَّ هذا الحمل هو بيان للمطلق ، اي دال على أنَّ المراد بالمطلق هو المقيد [٣٣] .

وإحتج ابن الحاجب لما ذهب اليه بوجهين :-

أحدهما : انه لو كان حمل المطلق على المقيد المتأخر نسخاً له لكان تخصيص العام نسخاً له والتالي باطل بالإتفاق [٣٤] وبيان الملازمة أن التقييد يرفع الإطلاق والتخصيص يرفع العموم فإذا كان المقيد ناسخاً للمطلق كان الخاص ناسخاً للعام [٣٥] .

ثانيهما : انه لو كان تأخر المقيد نسخاً للمطلق لكان تأخر المطلق نسخاً للمقيد والتالي باطل وبيان الملازمة : انه كما إن تأخر المقيد يرفع الإطلاق كذلك تأخر المطلق يرفع التقييد، فلا

فرق بينهما [٣٦] وقيل يكون نسخاً أي دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدما أو متأخراً أو جهل السابق فإنه يتعين الحمل كما حكاه الزركشي [٣٧] واحتجوا بأنه لو تأخر المطلق عن المقيد بياناً للمطلق لا نسخا له لوجب أن تكون دلالة رقبة على مؤمنة مجازاً [٣٨] والتالي باطل ؛لأن المجاز بخلاف الأصل وبيان الملازمة : أن المقيد لو كان بيانا للمطلق لكان المراد بالمطلق هو المقيد وإذا أطلق المطلق و أريد المقيد كان مجازاً[٣٩] .

أجاب ابن الحاجب : بأن هذا أيضا لازم عليكم إذا تقدم المقيد على المطلق لأنكم علمتم أن المقيد حينئذ يكون بيانا للمطلق لانسخا له ، وأيضاً هذا لازم عليكم في تقييد الرقبة بالسلامة من العيوب[٤٠]

الثالثة :- أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب ، فلا يحمل المطلق على المقيد مثاله : ما جاء في شأن الوضوء من قوله تعالى : **{ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... }** [٤١] وقوله تعالى في شأن التيمم: **{ ... فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }** [٤٢] فالحكم في النصين مختلف ، وهو وجوب الغسل في النص الأول ، و وجوب المسح في النص الثاني ، والسبب في الحكمين متحد ، فهو في الوضوء والتيمم القيام الى الصلاة و إرادتها ، وجاء لفظ الأيدي مقيداً بالمرافق في النص الأول ،كما جاء مطلقاً عن هذا القيد في النص الثاني فلم يكن خلاف بين العلماء في عدم حمل المطلق في آية التيمم على المقيد في آية الوضوء [٤٣] .

الرابعة :- أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل فالحكم واحد ، وهو وجوب الإعتاق لكن الظهار والقتل سببان مختلفان ، فهذا هو موضع الخلاف بين العلماء رحمهم الله وذلك كما في المسألة التالية .

المطلب الثاني/ مسألة حمل المطلق على المقيد:

تحرير محل الخلاف:- اختلف العلماء فيما إذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع ومقيداً في آخر واتفقا في الحكم ، ولكن اختلفا في السبب ، فهل يحمل المطلق على المقيد بدليل من قياس أو غيره أم لا ؟ [٤٤] . **وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب :-**

المذهب الأول :- انه لا يحمل المطلق على المقيد وإنما يعمل بكل منهما ، فالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده وإليه ذهب الحنفية [٤٥] وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية [٤٦]

وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا من الحنابلة، وذكر ابن قدامة انه روي عن احمد (رحمه الله) ما يدل على أن المطلق لا يحمل على المقيد [٤٧] وهو رأي الامامية [٤٨] .

المذهب الثاني :- إن المطلق يحمل على المقيد من جهة وضع اللغة من غير دليل ، وهو الذي عليه جمهور الشافعية [٤٩]، وبعض المالكية [٥٠] ، وأبو يعلى من الحنابلة [٥١]

المذهب الثالث : لا يحمل عليه بنفس اللفظ ، بل لابد من دليل من قياس أو غيره وهو ما ذهب اليه ابن الحاجب وأبو بكر الباقلاني وابن العربي من المالكية [٥٢]، ومذهب المحققين من الشافعية منهم الشيرازي و الرازي والآمدي والبيضاوي وابن السبكي والقاضي ابي الطيب الطبري [٥٣] وأبو الخطاب من الحنابلة [٥٤] .

المذهب الرابع : انه يُعدُّ أغلظ حكمي المطلق والمقيد ، وبه قال الماوردي [٥٥] .

أدلة أصحاب المذاهب :-

أولا/ أدلة أصحاب المذهب الأول:-

١- إن الأصل إلتزام ما جاء به الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام فكلُّ نصٍ حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الإعتبار ، ولذلك فلا يلجأ الى حمل المطلق على المقيد إلا عند التنافي بين الحكمين ، بحيث يؤدي العمل بكلّ منهما إلى التناقض، وهذا مأمون فيما نحن فيه من اختلاف السبب ،فالشارع في خطابه أوجب الرقبة على إطلاقها في كفارة الظهار لقوله تعالى: **{ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسا }** [٥٦]

وأوجبها مقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ لقوله تعالى: **{ ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ }** [٥٧] وليس في ذلك من تعارض، والعمل بكلّ من الحكمين ممكن بدون أي تناف [٥٨]

٢- إن حمل المطلق على المقيد خلاف عرف أهل اللغة بل في عرفهم إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده[٥٩] فإن من قال لآخر (اعتق عبيدي) ثم قال بعد ذلك (اعتق عبدي الأبيض) فله أن يعتق أي عبد شاء ولا يتقيد بالأبيض، وكذا من قال لامرأته (إن

دخلت الدار فأنت طالق) ثم قال بعد ذلك (إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق) فدخلت راكبة أو ماشية يقع الطلاق ، ولا يتقيد المطلق بصفة الركوب [٦٠] .

ثانيا/ أدلة أصحاب المذهب الثاني:-

١- إن القرآن كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض ،فإذا وردت كلمة في القرآن مبينةً حكماً من أحكامه، فلا بد أن يكون الحكم واحداً في كل موضع تذكر فيه الكلمة ، فإذا نص على الإيمان في كفارة القتل لزم هذا الإيمان في كفارة الظهار أيضاً ، كأن القيد متصل به كذلك لئلا يكون هناك تخالف بين النصوص الواردة في حكم واحد [٦١] .

لكن يرد على هذا الدليل :- إن القرآن كالكلمة الواحدة في إنها لا تتناقض لا في كل شيءٍ وإلا وجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد [٦٢] ولقد كان إمام الحرمين شديد الوطأة على من احتجوا بوحدة كلام الله على حمل المطلق على المقيد هاهنا ، وعدَّ كلامهم من الهذيان لأنَّ كلام الله فيه الأحكام المختلفة المتباينة من نفي وإثبات وأمر وزجر ، فإدعاء الوحدة مع الأحكام المتغايرة أمر غير مقبول [٦٣] .

٢- إن المطلق ساكت عن ذكر القيد ، فلا يدل عليه ولا ينفيه ، والسكوت عدم ، أما المقيد فهو ناطق بالقيد الذي يوجب الجواز عند وجوده، وبنفيه عند عدمه، فكان كالمفسر، فهو أولى أن يجعل أصلاً يبنى المطلق عليه، وبذلك يكون المقيد صارفاً للمطلق عن إطلاقه ومبيناً المراد منه [٦٤] .

ثالثا/ أدلة أصحاب المذهب الثالث:

١- تعليل الحمل بإشتراك الكفارتين في القتل الخطأ والظهار بحرمة سببهما فلا تكون الكفارة إلا بتحقيق الغاية العلوية ، وهي خلاص الرقبة المؤمنة لما ثبت من تشوف الشارع اليه وطلبه بتأكيد ، فلولا هذا الاشتراك لم يقولوا بالحمل [٦٥] .

٢- إن المطلق يقتضي العموم ، وتخصيص العموم جائز بالقياس ولأنَّ ؛ مَنْ منع تقييد المطلق بالقياس لا يخلوا أن يكون منعه لأجل أن التخصيص لا يتأتى في العين الواحدة وهذا عين واحدة وهذا غلط ؛ لأن المطلق يشتمل على جميع صفات الشيئ وأحواله [٦٦] .

رابعا/ أدلة أصحاب المذهب الرابع:-

استدل من ذهب إلى أنه يُعدُّ أغلظ الحكمين في المطلق والمقيد ،فإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ، ولا يحمل على إطلاقه إلا بدليل ، وذلك ؛ لأن التغليظ إلزام وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه بإحتمال [٦٧]

الرأي الراجح ووجه ترجيحه :

لقد تبين لي بعد عرض المذاهب وأدلتهم أن رأي القائلين بحمل المطلق على المقيد سواء كان بدليل القياس أو باللغة هو الرأي الراجح وذلك؛ لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة البيان ، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة بل يجعل كأنه قالهما معاً، ثم أنَّ موجب المقيد متيقن ، وموجب المطلق محتمل [٦٨] .

المطلب الثالث/ أثر الخلاف على الفروع الفقهية:

لقد كان للإختلاف في حمل المطلق على المقيد أثر كبير في الإختلاف في الفروع الفقهية ومنها :

١- إختلافهم في عتق الرقبة الكافرة هل تجزئ في كفارة الظهار :

فالحنفية ، والامامية الذين لا يقولون بحمل المطلق على المقيد في حالة إتحاد الحكم واختلاف السبب ذهبوا الى إعمال المطلق في مكانه ،والمقيد في مكانه ، ففي كفارة الظهار تجزئ الرقبة الكافرة عملاً بالإطلاق ، وفي كفارة القتل الخطأ لا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة عملا بالتقييد [٦٩] .

أما القائلون بحمل المطلق على المقيد ، وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٧٠] فقد ذهبوا إلى أنه لايجزئ في الكفارتين إلا الرقبة المؤمنة ، ومما يمكن أن يدعم هذا التقييد ما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي من انه لما سأل النبي (ﷺ) عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها أين الله ؟ فقالت في السماء ، فقال من أنا ؟ فقالت رسول الله ؛ قال : ((فاعتقها فإنها مؤمنة))[٧١] فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة ، ولأنه تكفير بعتق ، فلم يجز إلا مؤمنة ككفارة القتل ،والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ، ولا بد من تقييده ،فإنا أجمعنا على انه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بيناً ، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى [٧٢] .

٢- تقييد الرضاع المحرم بعدد :

ذهبت الحنفية إلى أن الرضاع المحرم ما يسمى رضاعاً ، سواءً في ذلك القليل والكثير ، قال المرغيناني (قليل الرضاع و كثيرهُ سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم) [٧٣]

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: **{ ... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ...}** [٧٤] قالوا الآية مطلقة ودعموا ذلك بالحديث الذي رواه الشيخان ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[٧٥] ولم يقيدوا مطلق الآية بالأحاديث الواردة بالتقييد ؛ لأنها لم تبلغ درجة يمكن بها تقييد مطلقها عندهم . والى هذا ذهب مالك وأصحابه [٧٦]، وهو مذهب الثوري والاوزاعي[٧٧] ، وذهب الشافعي رحمه الله في صحيح المذهب إلى أن المقدار المحرم هو خمس رضعات فصاعدا[٧٨] واحتج أصحاب هذا القول بما روي عن السيدة عائشة انها قالت ((كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن فيما يقرأ من القرآن))[٧٩] فجعلوا الحديث مبيناً ومقيداً للآية الكريمة ، وإلى هذا ذهب احمد (رحمه الله) في صحيح مذهبه ، وهو أن المقدار المحرم هو خمس رضعات فصاعداً [٨٠] .

وذهب فريق منهم أبو ثور وداود وابن المنذر[٨١] الى أنه لايثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فصاعدا عملاً بمفهوم الحديث الشريف عن عبد الله بن الزبير،ان النبي (ﷺ) قال : ((لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان)) [٨٢] وعلل هؤلاء قولهم بأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث [٨٣] .

خاتمة البحث:

إن من أهم النتائج التي توصلت اليها في ختام بحثي في دلالة المطلق والمقيد ما يأتي :

١_ إن معرفة اللغة العربية وتنوع أساليبها ، واختلاف دلالة اللفظ الواحد فيها ضرورية لكل باحث في علوم الشريعة .

٢ _ إن المطلق والمقيد من أقسام الخاص على القول الراجح ، لكن لما كانت للمطلق موارد غير منحصرة يتحقق مفهومه في واحد منها على سبيل البدل أشبه العام ، ولهذا كانت دلالة المطلق عند جمهور الاصوليين ظنية ، ويرى الحنفية أن دلالة المطلق قطعية .

٣_ لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا توافرت فيه شروط خاصة ، من أهمها الاتحاد في الحكم المثبت وكونه من باب الواجب وان يكون الاطلاق والتقييد من حيث الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين ، وبالجملة فكل ما هو شرط في تعارض الادلة فهو شرط في حمل المطلق على المقيد عند الحنفية .

٤_ اذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب حمل المطلق على المقيد قياساً عند الجمهور ولا يحمل عند الحنفية .

٥_ يوصف المطلق بالشيوع ؛ لأن موارده غير منحصرة فعمومه بدلي تناوبي ، ويوصف العام بالاستغراق فعمومه شمولي ، أما المقيد فهو اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ، أو اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها .

٦- إن تطبيق المسائل الفرعية على القواعد الأصولية أمر مهم ومفيد ، حيث يبين مدى أثر تلك القواعد في الفروع ، ويوضح جانباً من أسباب اختلاف الفقهاء في ذلك .

هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

الهوامش والمصادر :

(١) ينظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور الانصاري (المتوفى : ٧١١هـ) ، الناشر : بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ٢٢٦/١٠،

(٢) ينظر تاج العروس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق ،الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ٩٤/٢٦، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ٢١٧/١

(٣) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل للعلامة جمال الدين ابي عمرو عثمان بن أبي بكر ، المعروف بإبن الحاجب (المتوفى : ٦٤٦هـ) ، تحقيق : نذير حمادو ، الناشر : دار ابن حزم بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، ٨٥٩/٢

(٤) ينظر تفسير النصوص في الفقه الاسلامي لمحمد أديب صالح ، الناشر : المكتب الاسلامي – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ، ١٨٦/٢

(٥) سورة المائدة / جزء من الآية ٨٩

(٦) ميزان الاصول في نتائج العقول لعلاء الدين ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي (المتوفى : ٥٣٩هـ) ، تحقيق : عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م : ٥٧٠/١

(٧) الأحكام في اصول الاحكام لابي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (المتوفى : ٦٣١هـ) ، تحقيق : سيد الجميلي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت : ٥/٣

(٨) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ٨٥٩/٢

(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (ابي القاسم) الأصفهاني (المتوفى : ٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م : ٣٤٨/٢

(١٠) ينظر لسان العرب لإبن منظور ٣٧٢/٣

(١١) ينظر تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٨٨/٢

(١٢) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ٨٥٩/٢

(١٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الأيجي (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) ، ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف ، طارق يحيى ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان /٢٣٥

(١٤) سواء كانا مأمورين ،أو منهيين ،أو مختلفين ، واتحد موجبهما أو إختلف اللهم الا في مثل ان يقول (ان ظاهرت فأعتق رقبة) ويقول (لا تملك رقبة كافرة) فإنه يقيد المطلق بنفي الكفر وان كان الظهار والملك

حكمين مختلفين اتفاقا لتوقف الإعتاق على الملك ، ينظر شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة : ٢٦٧/١ ، وأحكام الفصول للباجي ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى : ١٠٨١هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الاسلامي ، بيروت : ٢٨٦/١ المستصفى لابي

حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى : ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية : ٢٦٢/١، والمحصول في علم اصول الفقه لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الرازي (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤٢/٣، ، والأحكام للآمدي ٦/٣ ،

(١٥) سورة المائدة / جزء من الآية ٣٨

(١٦) سورة المائدة / جزء من الآية ٦

(١٧) ينظر الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن احمدا لبابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)، تحقيق : ضيف الله بن صالح بن عون العمري ، الناشر : مكتبة الرشد ، الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ : ٢٨٨/٢

(١٨) ينظر الأحكام للآمدي ٦/٣

(١٩) ينظر مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ٨٦٢/٢

(٢٠) ينظر المصدر السابق

(٢١) التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (المتوفى : ٤٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الحميد بن علي ابو زنيد ، الناشر : مؤسسة الرسالة : ٣٠٨/٣

(٢٢) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان : ١٢٧/١

(٢٣) البحر المحيط في اصول الفقه لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، تحقيق عمر سليمان الاشقر ، عبد الستار ابو غدة ، الناشر : دار الكتبي ٦/٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٦/٢

(٢٤) الوصول الى الأصول لابي الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي (المتوفى : ٥١٨هـ) ، تحقيق : د . عبد الحميد علي ابو زينة ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ : ١/ ٢٨٨

(٢٥) الاحكام للآمدي ٦/٣

(٢٦) سورة المائدة / جزء من الآية ٣

(٢٧) سورة الأنعام /١٤٥

(٢٨) ينظر الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢٨٨/٢

(٢٩) التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٠٨/٣

(٣٠) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٦/١

(٣١) إرشاد الفحول للشوكاني ٦/٢

(٣٢) المصدر نفسه

(٣٣) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ٨٦٢/٢

(٣٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣٥٢/٢

(٣٥) المصدر نفسه

(٣٦) ينظر مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب٨٦٢/٢ ، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٥٢/٢

(٣٧) ينظر البحر المحيط للزركشي ١٢/٥

(٣٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣٥٥/٢

(٣٩) المصدر نفسه

(٤٠) ينظر مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ٨٦٢/٢ ، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٥٥/٢

(٤١) سورة المائدة / جزء من الآية ٦

(٤٢) سورة المائدة / جزء من الآية ٦

(٤٣) ينظر الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢٨٨/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٨/٢

(٤٤) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ٨٦٢/٢

(٤٥) ينظر أصول السرخسي لمحمد بن احمد بن ابي سهل (المتوفى : ٤٨٣هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الافغاني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت : ٢٦٧/١، والميزان للسمرقندي ٥٩٧/١، كشف الأسرار شرح اصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، الناشر : دار الكتاب الاسلامي : ٢٨٧/٢ ، وتيسير التحرير لمحمد امين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت : ٣٣٠/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (المتوفى : ١٢٢٥هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان : ٣٨٠/١

(٤٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٧/١

(٤٧) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. احمد بن علي بن سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ : ٦٣٩/٢، روضة الناظر وجنة المناظرفي اصول الفقه لابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، الناشر : مطبعة الريان : ١٠٥/٢

(٤٨) معالم الدين وملاذ المجتهدين للحسين بن زين الدين بن علي بن احمد العاملي ابن الشهيد الثاني ، تحقيق : لجنة المحققين ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم – ايران / ١٥٢

(٤٩) ينظر البرهان في أصول الفقه للجويني ١٢٧/١، وقواطع الأدلة في الاصول لابي المظفر منصور بن محمد السمعاني (المتوفى : ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد ، الناشر : دار الكتب العلمية : ٢٢/١ ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (المتوفى : ٧٧٢هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ : ٢٢٤/١، البحر المحيط للزركشي ١٥/٥، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار (المتوفى : ١٢٥٠ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية : ١ /٤١٠

(٥٠) ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٧/١، وأحكام الفصول للباجي ١/ ٢٨٦

(٥١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٦٣٧/٢

(٥٢) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ٨٦٢/٢، والتقريب والإرشاد للباقلاني ٣١٠/٣، والمحصول لابن العربي ١٠٨/١

(٥٣) ينظر التبصرة في أصول الفقه لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، الناشر : دار الفكر – دمشق ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ : ٢١٥/١، المحصول للرازي ١٤٥/٣، والاحكام للآمدي ٧/٣، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين ابي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن يحيى السبكي ، وولده تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت :

٢٠٢/٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، تحقيق : ابي عمرو الحسيني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ : ٤٠٦/١

(٥٤) التمهيد في اصول الفقه لمحفوظ بن احمد بن الحسن ابي الخطاب الكلوذاني (المتوفى : ٥١٠هـ) ، تحقيق : د. مفيد محمد ابو عمشة ، الناشر : مركز البحث العلمي واحياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ : ١٨١/٢

(٥٥) الماوردي :- هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي الإمام العلامة وصاحب التصانيف (ت : ٤٥٠هـ) وقد بلغ ستا وثمانين سنة ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد ، له تفسير للقرآن سماه النكت ، وأدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية ، والإقناع في مختصر المذهب ، ينظر سير

أعلام النبلاء لابي عبد الله محمد بن احمد الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين ، بإشراف : شعيب الارناؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ : ٣١٢/١٣، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردى المتوفى : ٨٧٤هـ ، الناشر : وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دار الكتب –مصر : ٦٤/٥

(٥٦) سورة المجادلة / جزء من الآية ٣

(٥٧) سورة النساء / جزء من الآية ٩٢

(٥٨) ينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٠/٢، وفتح القدير للكمال بن الهمام ، (المتوفى : ٨٦١هـ) ، الناشر : دار الفكر : ٢٥٩/٤

(٥٩) ينظر الميزان للسمرقندي ٥٩٧/١

(٦٠) ينظر الميزان للسمرقندي ١/ ٥٩٧

(٦١) ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٢٢٤/١، والعدة لأبي يعلى ٦٤٤/٢

(٦٢) ينظر الاحكام للآمدي ٨/٣ ، والبرهان في علوم القرآن لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد ابي الفضل ابراهيم ، الناشر : دار احياء الكتب العربية : ١٧/٢

(٦٣) ينظر البرهان في أصول الفقه للجويني ١٣١/١

(٦٤) ينظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٢٠/١، والعدة لأبي يعلى ٦٤٤/٢

(٦٥) ينظر قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٤/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٢٢٤/١، وتشنيف المسامع للزركشي٤٠٦/١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤١٠/١ ،

والأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين ، (المتوفى : ١٤٢١هـ)،الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة ، ١٤٢٦هـ : ٤٥/١

(٦٦) ينظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٤٤/١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٨٧/٢،

(٦٧) ينظر إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : احمد عزو عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، دمشق : ٨/٢

(٦٨) ينظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٣٢/١

(٦٩) ينظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٣٨٠/١، معالم الدين وملاذ المجتهدين لابن الشهيد الثاني العاملي / ٥٢

(٧٠) ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٧/١،ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ٨٦٢/٢، التبصرة للشيرازي ٢١٥/١، والبرهان للجويني ١٢٧/١، البحر المحيط للزركشي ١٥/٥ ،والعدة لأبي يعلى ٦٣٧/٢

(٧١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته رقم الحديث (٥٣٧) ٣٨١/١، والنسائي في سننه ،كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ، رقم الحديث (١٢١٨) ١٤/٣

(٧٢) ينظر المغني لإبن قدامة ٢٢/٨، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٢/٧، (٧٣) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبي الحسن برهان الدين ، (المتوفى : ٥٩٣هـ) ، تحقيق : طلال يوسف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان : ٢١٧/١

(٧٤) سورة النساء / جزء من الآية ٢٣

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، رقم الحديث (٢٦٤٥) ١٧٠/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع رقم الحديث (١٤٤٤) ١٠٦٨/٢ ولفظه((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح رقم الحديث (٢٠٥٥) ٢٢١/٢

(٧٦) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، بيروت : ٥٠٢/٢

(٧٧) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر ، سورية – دمشق ، الطبعة الرابعة ١٠ / ٣٧

(٧٨) ينظر الأم لابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى : ٢٠٤ هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت – لبنان : ٢٣٧/٧

(٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، رقم الحديث (١٤٥٢) ١٠٧٥/٢ ، وأبو داود في كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات،برقم (٢٠٦٢) ٢٢٣/٢، والنسائي في سننه ، في كتاب النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، برقم (٣٣٠٧) ١٠٠/٦، والشافعي في الأم ٢٣٧/٧

(٨٠) عن الإمام أحمد ثلاث روايات إحداها هذه وهي صحيح المذهب ، والثانية إن قليل الرضاع ككثيره ، والثالثة إن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات . ينظر المغني لإبن قدامة ١٧١/٨

(٨١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٨١٨/١١ ، والإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ : ٣٠٨/١ ، وفقه السنة لسيد سابق ٧٦/٢

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب المصة والمصتين ، رقم الحديث (١٤٥٠) ١٠٧٣/٢، والترمذي في سننه ، في كتاب الرضاع ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم الحديث (١١٥٠) ٤٥٥/٣

(٨٣) ينظر المغني لابن قدامة ٢٣٠/١، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٦٧/٦ .

Resources:

1. Lisan Al Arab, Al Ansari, Beirut, 3rd ed. 1414 AH.
2. Mukhtasar Muntaha Alsoul, Ibn Alhajib, Lebanon, 1st ed. 2006.
3. Texts interpretations, Mohammed Salih, Beirut, 1993.
4. Meezan Al Usool fi Nataij Aluqool, 1984.
5. Alahkam fi Usool Alahkam, Alamadi, Beirut: 3/5.
6. Baiyan Almukhtasar, Alasfahani, 1986.
7. ALrudood wa Alnoqoud, Albabarti, 1426 AH.
8. Altaqreeb wa Alirshad, Albaqillani, 3/308
9. Alburhan fi usoul alfiqh, Aljouaini, Lebanon, 1/127.
10. Alwosoul ila alusoul, Albaghdadi, Riyadh, 1404 AH.
11. Aluddah in jurisprudence origins, Alfarraa, 2nd ed. 1410 AH.
12. Religion sights, Alamili, Iran, 152.
13. Preface in jurisprudence origins, Alkalothani, Sceintific Research Center, 1st ed. 1406 AH.
14. Revealing secrets, Albukhari, Dar Alfikr, 4/259.